

أعضاء مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية

طرف أول بصفته .

بصاف : وتوقيع / انضمت أنا الموقر / سامي عبدالمهدي السيد بالإدارة إلى منطقة الشويخ لي يوم الخميس الموافق 2016/10/13 وتم توقيع الطرف الأول المسمى "بند تمهيدي"

يقر المؤسس بأهليته القانونية لتأسيس شركة مساهمة كويتية مغلقة والتزامه بالقواعد المقررة لتأسيسها طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية. كما يقر أيضاً بالتزامه بكافة القواعد المقررة لتأسيس الشركة وفقاً لأحكام المواد الآتية :

#### مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

#### مادة (2)

بموجب هذا أسست مؤسسة البترول الكويتية منفردة - شركة مساهمة كويتية مغلقة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وأحكام المرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ، وأحكام هذا العقد.

وتتبع الشركة بالشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ الشهر وموافقة كافة الجهات الرقابية على مزاولتها للنشاط .

#### مادة (3)

اسم الشركة هو : الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة (شركة مساهمة كويتية مغلقة) .

ويقع مركز الشركة الرئيسي في دولة الكويت وموطنها الكويت العاصمة ويموز مجلس الإدارة نقل المركز الرئيسي إلى أي جهة أخرى داخل دولة الكويت ، وفتح فروع ووكالات ومكاتب أو مراكز عمليات أو تمين محتلين للشركة داخل وخارج دولة الكويت.

ويعتبر مقر الشركة هو المواطن القانوني لها الذي يحد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إليها وثبتت بياناته في السجل التجاري . ولا يحد بتغير هذا المقر إلا بعد قيده في السجل التجاري.

#### مادة (4)

مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ الشهر.

#### مادة (5)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية، فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

1- الاشتغال في صناعة البترول في الكويت أو في الخارج في أي من مراحل هذه الصناعة، بما في ذلك البحث والتقيب عن البترول والغاز وغيرها من المواد الهيدروكربونية وإنتاج وتعليب وتكرير وتصنيع ونقل

حقن 326 من قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية

#### مادة (72)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

#### مادة (73)

تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني ، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا الملف بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة . ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة .

#### مادة (74)

يقر المؤسسون بالآتي :

أولاً: بأنهم قد اكتسبوا بجميع الأسهم، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة. ثانياً : أن الخصاص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون ، وقد تم الوفاء بها كاملة .

ثالثاً: بأنهم قد عهدوا الأجهزة الإدارية اللازمة لإدارة الشركة . رابعاً: حفظ الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المقدمة الذكر مع المحرر الرسمي .

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث	الطرف الرابع
الطرف الخامس	الطرف السادس	الطرف السابع	الطرف الثامن
الطرف التاسع	الطرف العاشر		

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه .

الموقعة

سارة بنر الدلاي

الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة

شركة مساهمة كويتية مغلقة

عقد التأسيس

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2016/10/18 لدي أنا الموقر : سامي عبدالمهدي السيد موسى

حضر :

أولاً : مؤسسة البترول الكويتية وهي مؤسسة عامة والموقر عقد تأسيسها بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1980 ومثلها في التوقيع السيد / نزار محمد العلياني / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (262022200038)، بصفته نائباً لرئيس مجلس إدارة المؤسسة وذلك بموجب المرسوم رقم 338 لسنة 2015 بصين

## مادة (8)

اكتب المؤسس الموقع على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	نوع الأسهم	القيمة بالدينار الكويتي
1	مؤسسة البترول الكويتية	ألف وثلاثمائة مليون سهم	تقديمية	ألف وثلاثمائة مليون دينار كويتي

ويقر المؤسس بأنه قام بإيداع قيمة رأس المال التقديمي للشركة بنسبة 25% (خمس وعشرين في المائة) من قيمة الأسهم التي اكتب بها وقدرها 450 مليون دينار كويتي وتلتزم مؤسسة البترول الكويتية بسداد الحصة المتبقية خلال خمس سنوات في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

## مادة (9)

المصرفوات والتلفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب عشرين ألف دينار كويتي (20,000 د.ك.) وتخصم من حساب المصرفوات العامة.

## مادة (10)

تعهد مؤسسة البترول الكويتية (المؤسس) الموقع على العقد بالتقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، وهذا الغرض وكل عنه السيد/ نزار محمد العدساني - كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (262022200038)، في اتخاذ الإجراءات القانونية واستعانة المستندات اللازمة وإدخال الصديقات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها على هذا العقد أو النظام الأساسي المرافق له. وعلى المؤسس أن يقدم لوزارة التجارة والصناعة بياناً بعدد الأسهم التي تم الاكتتاب فيها وما يفيد دفع ما يتوجب دفعه وقيمة السهم وما دفع من قيمته.

## مادة (11)

يبدأ سريان العقد من تاريخ توقيعه وقيدته بالسجل التجاري.

## مادة (12)

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ ومرفق به النظام الأساسي للشركة المكون من أربعة نسخ ويتم الاحتفاظ بنسخة أصلية من عقد الشركة في مركزها الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني. كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ولكل من يرغب في الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

## مادة (13)

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم 16568 بتاريخ 2016/10/10 والسجل برقم آلي 3084876 بتاريخ 2016/10/13

وتخزين المواد المذكورة وأي من منتجاتها ومستحضراتها، وبيعها وتصديرها.

2- تنمية وتطوير صناعة البترول ومنتجاته ومستحضراته والصناعات ذات العلاقة.

3- التعاون مع شركات البترول المماثلة بقصد تسهيل عمليات الإنتاج والتصفية والنقل والتوزيع والتسويق وما يتبع ذلك من الاتفاق على كميات إنتاج البترول وأسعاره والتسهيلات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

4- إنشاء الصناعة الكيماوية البترولية والبتروكيماوية لإنتاج وتسويق الاسمدة الكيماوية بكافة أنواعها والبتروكيماويات ومشتقاتها.

5- القيام بجميع العمليات المساندة والأعمال التي تساعد على إدارة العمليات المذكورة وتنفيذها على النحو المناسب.

ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال السابق ذكرها، أو مباشرة الأغراض التي يراها مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة، ويجوز للشركة بموافقة مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونا على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تشترى أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلتحقها بها.

## مادة (6)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول إبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في مارس من السنة المالية التالية.

## مادة (7)

حدد رأس المال الشركة بمبلغ ألف وثمانمائة مليون دينار كويتي (1,800,000,000 د.ك.) مليون وثمانمائة ألف دينار كويتي وقد اكتب المؤسس الموقع على هذا العقد في كامل أسهم رأس مال الشركة. وقد قام المؤسس بإيداع مبلغ وقدره أربع مائة وخمسون مليون دينار كويتي (450,000,000 د.ك.) تعادل (25%) خمسة وعشرون بالمائة من كامل قيمة الأسهم التي اكتب فيها والبالغة ألف وثمانمائة مليون دينار كويتي (1,800,000,000 د.ك.) عن كامل الأسهم في بنك الكويت الوطني وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك المذكور بتاريخ 18/10/2016 والمرققة بأصل هذا العقد. والمبلغ المتبقي من رأس المال وقدره ألف وثلاثمائة وخمسون مليون دينار كويتي (1,350,000,000 د.ك.) يلتزم المؤسس بسداده خلال خمس سنوات من تاريخ التأسيس بناء على قرار من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية.

## ب - رأس المال

## مادة (4)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ألف وثمانمائة مليون دينار كويتي (-/1,800,000,000 د.ك) موزع على ألف وثمانمائة مليون سهم (1,800,000,000 سهم) قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميعها أسهم نقدية.

## مادة (5)

أسهم الشركة يتم تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

## مادة (6)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية وقرارات المجلس الأعلى للبترول.

## الفصل الثاني

## في إدارة الشركة

## أ - مجلس الإدارة

## مادة (7)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء يعينهم ويحدد ويحدد مكافآتهم ومدة عضويتهم مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية ويعين من بينهم رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس كما يعين رئيساً تنفيذياً من داخل أو خارج المجلس ، ويحدد صلاحياته على أن لا يكون رئيساً لمجلس الإدارة.

ورئيس مجلس إدارة الشركة هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابيه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته

## مادة (8)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن تتوالى له الاشتراطات التي تتطلبها مؤسسة البترول الكويتية وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 .

## مادة (9)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس أو الرئيس التنفيذي أو لوابه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع المؤسسة وشركائها المملوكة لها بالكامل أو لحسابها إلا إذا كان بترخيص من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشاهمة أو منافسة لشركتهم أو يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة . أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تتاوله الشركة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليها

## الطرف الأول يصفه

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقبوه.

## النظام الأساسي

## الفصل الأول في تأسيس الشركة

## أ - عناصر تأسيس الشركة

## مادة (1)

تأسست طبقاً للمرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ولأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعمول بها في دولة الكويت ، وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة كويتية مغلقة تسمى: الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة - شركة مساهمة كويتية مغلقة.

## مادة (2)

مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ الشهر.

## مادة (3)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

1- الاشتغال في صناعة البترول في الكويت أو في الخارج في أي من مراحل هذه الصناعة، بما في ذلك البحث والتنقيب عن البترول والغاز وغيرها من المواد الهيدروكربونية وإنتاج وتصفية وتكرير وتصنيع نقل وتخزين المواد المذكورة وأي من منتجاتها ومستحضراتها، وبيعها وتصديرها.

2- تنمية وتطوير صناعة البترول ومنتجاته ومستحضراته والصناعات ذات العلاقة.

3- التعاون مع شركات البترول المماثلة بقصد تسهيل عمليات الإنتاج والتصفية والنقل والتوزيع والتسويق وما يتبع ذلك من الاتفاقيات على كميات إنتاج البترول وأسعاره والسهولات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف .

4- إنشاء الصناعة الكيماوية البترولية والبتروكيماوية بكافة أنواعها والبتروكيماويات ومشتقاتها.

5- القيام بجميع العمليات المساندة والأعمال التي تساعد على إدارة العمليات المذكورة وتنفيذها على النحو المناسب.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها أو مباشرة الأغراض التي يراها في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ، ويجوز للشركة بموافقة مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو الشركات التي تتاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات والشركات أو تلتحقها بها.

## مادة (16)

يضع مجلس الإدارة اللوائح المنظمة لسر العمل في الشركة بما يتماشى مع القوانين و اللوائح والنظم السارية في مؤسسة البترول الكويتية ، كما يضع لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته.

## مادة (17)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة وللؤسسة والحكومة والغير وعن جميع أعمال الفس وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية المتراع مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

ب : الجمعية العامة

## مادة (18)

يتولى مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية اختصاصات الجمعية العادية ويكون للمجلس الأعلى للبترول اختصاصات الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في النظام الأساسي وفقاً للرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية.

## مادة (19)

يقوم رئيس مجلس الإدارة بتبليغ الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة أياً كانت صلتها إلى رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية مرافقاً بما جدول الأعمال.

وفي حال الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة بصفة غير عادية يتولى وزير النفط ورئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية عرض جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية على المجلس الأعلى للبترول لإقراره نهائياً.

## مادة (20)

في الحالات التي تعقد فيها الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أو مرافقي الحسابات ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية العامة، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في هذا الجدول.

## مادة (21)

تسري في صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية وقراراتها القواعد الخاصة بصحة انعقاد المجلس الأعلى للبترول وبالأغلبية التي تصدر بها قراراته.

## مادة (22)

تعقد الجمعية العامة، بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة كما تجتمع كلما رأى مجلس الإدارة ضرورة ذلك. ويصين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية كلما طلب إليه ذلك مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية وذلك خلال شهر من تاريخ الطلب.

بحكم منصبه في الحصول على الفاتلة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طوال مدة عضويته في مجلس الإدارة .

## مادة (10)

إذا شغل مركز عضو مجلس الإدارة ، يمين مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية من يخلقه، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلته فقط.

## مادة (11)

يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي. ويضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن ما يفوض فيه من الصلاحيات للمستويات الوظيفية الإشرافية في الشركة بما في ذلك حق التوقيع عن الشركة في الحدود وبالشروط التي يميها مجلس الإدارة.

## مادة (12)

يقعد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة الرئيسي ، بناء على دعوة من رئيسه ، ويجوز عقد اجتماع المجلس في مكان تحدده الدعوة خارج مركز الشركة اذا اقتضت ذلك الضرورة أو مصلحة الشركة ، ويجتمع المجلس أيضاً إذا طلب إليه ذلك ( 3 ) ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويجب أن يجتمع المجلس ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

## مادة (13)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. وبعد سجل خاص تكتب فيه محاضر اجتماعات المجلس وقراراته. ويوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون ، ويجوز للعضو المعارض لقرار ما أن يبيت اعتراضه في محضر الاجتماع.

## مادة (14)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية .

## مادة (15)

مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وتحقيق أغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما ينص عليه القانون و هذا النظام الأساسي و قرارات الجمعية العامة ، ومجلس الإدارة على وجه الخصوص إبرام الصلح والتحكيم، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو التبرعات إلا بعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية وفي الحدود وبالشروط والأوضاع التي تصدر بها هذه الموافقة.

البتول الكويتية من مكاتبات لأعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال شهر من تاريخ قرار المؤسسة بالتوزيع.

ويجوز لمجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أن يوقف الاقتطاع المخصص للاحتياطي الإجباري إذا زاد عن نصف رأس مال الشركة.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصنر .

ويجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي يحددها مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بصفته الجمعية العامة للشركة .

#### مادة (30)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة .

د . مراقب حسابات الشركة

#### مادة (31)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات ، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستندات، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية.

#### مادة (32)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هناك مخالقات لنصوص النظام الأساسي للشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هناك مخالقات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن الجمعية العامة، ويجوز مناقشته أثناء انعقاد الجمعية العامة واستيضاح ما ورد في تقريره.

#### مادة (23)

تخص الجمعية العامة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأموال الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة متفقاً بصفة غير عادية.

#### مادة (24)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة متفقاً بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً والياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، وتقرير مراقب الحسابات، وبياناً عن مكاتبات أعضاء مجلس الإدارة و أجور المراقبين و اقتراحاً بتوزيع الأرباح.

#### مادة (25)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة متفقاً بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد الشركة.
- 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- 3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى من خارج القطاع النفطي.
- 4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ج . حسابات الشركة

#### مادة (26)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

#### مادة (27)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول أبريل وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من كل سنة. واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة وتقتد حتى الحادي والثلاثين من مارس من السنة التالية.

#### مادة (28)

يقطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، كما يجوز اقتطاع مبلغ إضافي من الأرباح غير الصافية يخصص لمواجهة تمويل عمليات استبدال وتجديد موجودات الشركة، على أن تقوم الشركة بتحويل مخصص استبدال الأصول إلى مؤسسة البترول الكويتية، ويقطع جزء من الأرباح غير الصافية تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

#### مادة (29)

تحول جميع الأرباح الصافية القابلة للتوزيع إلى مؤسسة البترول الكويتية بعد اقتطاع (10%) عشرة بالمائة مخصص لحساب الاحتياطي الإجباري وبعد استقطاع ما يقرره مجلس إدارة مؤسسة

7. علي عبدالله محمد البقشي.
  8. نعمة عيسى السلطان العيسى.
  9. شركة مجموعة الأوراق المالية .
  10. وكيل وزارة المالية بصفته .
  11. وكيل وزارة العدل بصفته الرئيس الاعلى للتسجيل العقاري.
  12. بلدية الكويت.
- أولاً: أوصاف العقارات:
- 1- عقار الوثيقة رقم 2010/9119 الكائن بمنطقة أبو فطيرة القسم رقم 132 قطعة 7 ومساحته 2م400م وهي عبارة عن أرض فضاء بتمن أساسي مقداره 275000د.ك.
  - 2- عقار الوثيقة رقم 2010/9120 الكائن بمنطقة أبو فطيرة القسم رقم 73 قطعة 6 ومساحته 2م400م وهي عبارة عن أرض فضاء بتمن أساسي مقداره 180000د.ك.
  - 3- عقار الوثيقة رقم 2010/9120 الكائن بمنطقة أبو فطيرة القسم رقم 74 قطعة 6 ومساحته 2م400م وهي عبارة عن أرض فضاء بتمن أساسي مقداره 180000د.ك.
  - 4- عقار الوثيقة رقم 2010/9120 الكائن بمنطقة أبو فطيرة القسم رقم 75 قطعة 6 ومساحته 2م400م وهي عبارة عن أرض فضاء بتمن أساسي مقداره 200000د.ك.
  - 5- عقار الوثيقة رقم 2010/9120 الكائن بمنطقة أبو فطيرة القسم رقم 76 قطعة 6 ومساحته 2م400م وهي عبارة عن أرض فضاء بتمن أساسي مقداره 185000د.ك.
  - 6- عقار الوثيقة رقم 2010/9120 الكائن بمنطقة أبو فطيرة القسم رقم 78 قطعة 6 ومساحته 2م400م وهي عبارة عن أرض فضاء بتمن أساسي مقداره 170000د.ك.
  - 7- عقار الوثيقة رقم 2010/9120 الكائن بمنطقة أبو فطيرة القسم رقم 115 قطعة 6 ومساحته 2م400م وهي عبارة عن أرض فضاء بتمن أساسي مقداره 150000د.ك.
  - 8- عقار الوثيقة رقم 2010/9120 الكائن بمنطقة أبو فطيرة القسم رقم 117 قطعة 6 ومساحته 2م400م وهي عبارة عن أرض فضاء بتمن أساسي مقداره 150000د.ك.
  - 9- عقار الوثيقة رقم 2010/9120 الكائن بمنطقة أبو فطيرة القسم رقم 118 قطعة 6 ومساحته 2م400م وهي عبارة عن أرض فضاء بتمن أساسي مقداره 150000د.ك.
  - 10- عقار الوثيقة رقم 2010/9120 الكائن بمنطقة أبو فطيرة القسم رقم 121 قطعة 6 ومساحته 2م400م وهي عبارة عن أرض فضاء بتمن أساسي مقداره 190000د.ك.
  - 11- عقار الوثيقة رقم 2010/9120 الكائن بمنطقة أبو فطيرة القسم رقم 122 قطعة 6 ومساحته 2م400م وهي عبارة عن أرض

## الفصل الثالث

## القضاء الشركة وتعفيها

## مادة (33)

تتفني الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون إنشاء مؤسسة البترول الكويتية أو قانون الشركات.

## مادة (34)

تجري تصفية الشركة وفقاً لقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 و المرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية و اللوائح المعمول بها في القطاع النفطي وقرارات مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية.

## الفصل الرابع

## أحكام ختامية

## مادة (35)

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً للقانون.

## مادة (36)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 والمرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

حضر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة برقم 16568 بتاريخ 2016/10/10 والمجمل بمراقبة توثيق العقود والشركات بوزارة العدل برقم 304876 بتاريخ 2016/10/13م.

## الطرف الأول بصفته

وما ذكر نحر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه.

## الموثق

سامي عبدالهادي السيد موسى

## إعلان عن بيع عقارات بالجزء العلني

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقارات الموصولة فيما يلي بالجزء العلني وذلك يوم الانعقاد الموافق 2016/11/16 - قاعة - 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2013/256 يوع/2. المرفوعة من: شركة مجموعة العوائد الدولية للتجارة العامة والمقاولات.

حسب:

1. فؤاد سيد عبدالرحمن سيد يوسف الرفاعي.
2. راشد عثمان عبدالله الهويدي.
3. أمينة رجب بلال فرحات .
4. عبدالخضر ناصر احمد النجدي.
5. رضى عبيد عبدالله .
6. ماهر عبداللطيف خليل بن ناجي .